34 ـ نـص الــقــاعـدة: يحبى الـولـد الأكبر من تركة أبـيه ([974]). الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «يخص الـولـد الأكبر من الـذكور إذا لـم يكن سفيهاً فاسد الـرأي بسيف أبـيه... ([975]). توضيح الـقاعدة: يعطى أكبر الـذكور لـلميت من تركة أبـيه زيادة على غيره من الـورّاث بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه ([976]). قال صاحب الجواهر (رحمه ا): «من متفردات الإمامية ومعلومات مذهبهم انه يحبى الـولـد الأكبر من تركة أبـيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وبذلك تظافرت نصوصهم عن ائمتهم عليهم السلام... ولكن اختلفوا في أنّ ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب. فالأكثر كما في المسالك على الأول» ([977]). وقال الشهيد الثاني (رحمه ا): «ومن شرط اختصاصه بالحباء أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي وأن يخلف الميت مالاً غير ذلك» ([978]).